

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 90

السنة 128

الجمعة 27 ديسمبر 1985

المحتوى

الأوامر والقرارات

- مجلس النواب
امر عدد 1561 لسنة 1985 مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بتحويل خطط بمجلس النواب 1716
- الوزارة الأولى
قرارات من الوزير الأول ، وزير الداخلية مؤرخة في 19 ديسمبر 1985 تتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف « ب » و « س » و « د » برتبة كاتب مديرية وراقن وراقن مساعد 1717
- وزارة العدل
استقالة قاض 1720
قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق باحداث لجنة طبية لعطل المرض العادي 1720
- وزارة الشؤون الخارجية
تسمية سفير 1721
- وزارة الإقتصاد الوطني
تسمية مدير 1721
قرارات من الوزير الأول ، وزير الداخلية مؤرخان في 19 ديسمبر 1985 يتعلقان ببناء خطوط كهربائية 1721
- وزارة التخطيط
امران عدد 1565 و 1566 لسنة 1985 مؤرخان في 19 ديسمبر 1985 يتعلقان باعداد مثال تهيئة صقلية الصفري (بلدية تونس العاصمة) وسيدي علي الشباب 1721
قرارات من وزير التخطيط وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخة في 19 ديسمبر 1985 تتعلق بالمصادقة على امثلة تهيئة تفصيلية ببعض المناطق 1722

وزارة المالية

- 1723 امر عدد 1567 لسنة 1985 مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بتنظيم وضبط مشمولات مصالح الخزينة العامة للبلاد التونسية
- 1724 امر عدد 1568 لسنة 1985 مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بتنقيح الامر عدد 526 لسنة 1981 المؤرخ في 22 افريل 1981 والمتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لمصنع التبغ بالقيروان
- 1725 قراران من وزير المالية مؤرخان في 16 ديسمبر 1985 يتعلقان بقائمة المنتوجات المختصة بها الدولة

وزارة التجهيز والإسكان

- 1731 امر عدد 1569 لسنة 1985 مؤرخ في 20 ديسمبر 1985 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كانته بهاية وبومخيلة (ولاية بنزرت) لازمة لتهيئة سد جومين وللمنعرجين الخاصين بالسكة الحديدية وبالطريق

وزارة الفلاحة

- 1734 اوامر من عدد 1575 الى 1585 لسنة 1985 مؤرخة في 12 ديسمبر 1985 تتعلق باسناد اراض اشتراكية

وزارة الصحة العمومية

- 1737 تسمية اساتذة محاضرين مبرزين
- 1737 قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق باتمام القرار المؤرخ في 28 ماي 1981 المتعلق بمنح الصفة الاستشفائية الجامعية في الصيدلة لبعض الاقسام الاستشفائية
- 1737 قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج

وزارة المواصلات

- 1738 تسمية مدير
- 1738 تسمية مدير جهوي
- 1738 تسمية كاهية مدير
- 1738 تسمية رئيس مركز مدير

وزارة الشباب والرياضة

- 1738 تسمية عضوين مجلس ادارة مدينة بورقيبة الرياضية

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985.

وعلى الامر عدد 508 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري لمجلس النواب.

وباقتراح من رئيس مجلس النواب
وعلى رأي وزير المالية.

تحويل خطط

امر عدد 1561 لسنة 1985 مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بتحويل خطط بمجلس النواب.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تم ابتداء من 28 مارس 1985 تحويل الخطط الآتية على النحو التالي :

- 1) الخطط المحذوفة (66)
 - 1 منشئ أول للمداولات
 - 13 منشئ مداولات
 - 7 منشئ مساعد للمداولات
 - 17 كاتب للمداولات
 - 27 منصت ناسخ على الراقنة
- 2) الخطط المحدثة (66)
 - 1 مستشار من الدرجة الثالثة بمجلس النواب
 - 13 متصرف لمجلس النواب

متصرف مساعد لمجلس النواب 7
كاتب لمجلس النواب 17
مستكتب لمجلس النواب 27

الفصل 2 - رئيس مجلس النواب مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتقويض منه
الوزير الأول، وزير الداخلية
محمد مزالي

الوزارة الأولى

امتحانات صناعية

قرار من الوزير الأول، وزير الداخلية مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بضبط النظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف ب برتبة كاتب مديرية.

ان الوزير الأول، وزير الداخلية.

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يمكن ان يشارك في الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف ب برتبة كاتب مديرية :

الاعوان الوقتيون من صنف ب الشاغولون لخطة كاتب مديرية والذين لهم خمس سنوات اقدمية على الاقل في الصنف عند تاريخ اجراء الامتحان.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجراء الاختبارات

الفصل 3 - تقيم الاختبارات من قبل لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول .

الفصل 4 - يجب على المترشحين لامتحان المهني المشار اليه اعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري مرفوقة بالاوراق التالية

1) شهادة تثبت ان الملف الاداري للمترشح يحتوي على الاوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2) تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالامر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الادارة.

3) نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المعني بالامر بصفة عون وقي من صنف « ب » .

4) نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان بصفة نهائية بقرار من الوزير المعني بالامر بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة الامتحان.

الفصل 7 - يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية :

- اختبار يتعلق بالحياة المهنية للعون.

- رقب نص اداري يشتمل على 75 كلمة

- تصحيح نص ورقته.

ضبط برنامج الاختبار المتعلق بالحياة المهنية للعون بالملحق المصاحب لهذا.

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	ساعتان	- اختبار يتعلق بالحياة المهنية للعون
1	ثلاث دقائق	- رقب نص اداري يشتمل على 75 كلمة
1	ثلاثون دقيقة	- تصحيح نص ورقته

الفصل 8 - يقع اجتياز الاختبارات باللغة العربية وباللغة الفرنسية بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رقب باللغتين العربية والفرنسية وباللغة العربية فقط بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رقب باللغة العربية وباللغة الفرنسية فقط بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رقب باللغة الفرنسية.

اما بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رقب باللغتين العربية والفرنسية فان الاختبار المتعلق بالحياة المهنية للعون يقع اجتيازه مرة واحدة حسب اختيار المترشح اما باللغة العربية او باللغة الفرنسية.

يتعين على لجنة الامتحان ان تسجل في محضر الجلسة الغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الاحكام الواردة بهذا الفصل.

الفصل 9 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويمنع لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الرابع (4) نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 - لا يمكن التصريح النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على الاقل على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) بالنسبة للمترشحين

المحرزين على شهادة رغن باللغة العربية او باللغة الفرنسية، ويخمسين (50) بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رغن باللغتين العربية و الفرنسية. فاذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لقدمهم في الصنف فاذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 12 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل اختلاس او محاولة اختلاس مشاهدة بصفة رسمية، زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من الوزير الاول وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او الممتحن الذي شاهد الاختلاس او محاولة الاختلاس

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في رتبة كاتب مديرية من قبل الوزير المعني.

تونس في 19 ديسمبر 1985

الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

ملحق

القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية (النصوص التطبيقية والمناشير).

القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القاطع العمومي (النصوص التطبيقية والمناشير).

قرار من الوزير الاول، وزير الداخلية مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقيتين من صنف ج برتبة راقن.

ان الوزير الاول، وزير الداخلية.

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقيتين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يمكن ان يشارك في الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقيتين من صنف ج برتبة راقن :

الاعوان الوقيتين من صنف ج الشاغلون لخطه راقن والذين لهم خمس سنوات اقدمية على الاقل في الصنف عند تاريخ اجراء الامتحان.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجراء الاختبارات

الفصل 3 - تقيم الاختبارات من قبل لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري مرفوقة بالاوراق التالية :

1) شهادة تثبت ان الملف الاداري للمترشح يحتوي على الاوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2) تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالامر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الادارة.

3) نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المعني بالامر بصفة عون وفتي من صنف « ج » .

4) نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر.

الفصل 5 - يرفض وجوباً كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان بصفة نهائية بقرار من الوزير المعني بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة الامتحان.

الفصل 7 - يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية :

- اختبار يتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة.

- رغن نص اداري يشتمل على 75 كلمة.

- رغن جدول

- المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	ساعتان	- اختبار يتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة
1	ثلاث دقائق	- رغن نص اداري يشتمل على 75 كلمة
1	ثلاثون دقيقة	- رغن جدول

الفصل 8 - يقع اجتياز الاختبارات باللغة العربية وباللغة الفرنسية بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رغن باللغتين العربية والفرنسية وباللغة العربية فقط بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رغن باللغة العربية وباللغة الفرنسية فقط بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رغن باللغة الفرنسية.

اما بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رغن باللغتين العربية والفرنسية فان الاختبار المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة يقع اجتيازه مرة واحدة حسب اختيار المترشح اما باللغة العربية او باللغة الفرنسية.

يتعين على لجنة الامتحان ان تسجل في محضر الجلسة الغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الاحكام الواردة بهذا الفصل.

الفصل 9 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين المنوحيين.

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الاربع (4) نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح ان لم يحرز على الاقل على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رغن باللغة العربية او باللغة الفرنسية، ويخمسين (50) نقطة بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رغن باللغتين العربية و الفرنسية.

فاذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لقدمهم في الصنف فاذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 12 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل اختلاس او محاولة اختلاس مشاهدة بصفة رسمية، زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من الوزير الاول وبإقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او الممتحن الذي شاهد الاختلاس او محاولة الاختلاس.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في رتبة راقن من قبل الوزير المعني.

تونس في 19 ديسمبر 1985

الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار من الوزير الاول، وزير الداخلية مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقيتين من صنف د برتبة راقن مساعد.

ان الوزير الاول، وزير الداخلية.

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقيتين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يمكن ان يشارك في الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقيتين من صنف د برتبة راقن مساعد.

الاعوان الوقيتين من صنف د الشاغلون لخطه راقن مساعد والذين لهم خمس سنوات اقدمية على الاقل في الصنف عند تاريخ اجراء الامتحان.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجراء الاختبارات

الفصل 3 - تقيم الاختبارات من قبل لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري مرفوقة بالاوراق التالية :

(1) شهادة تثبت ان الملف الاداري للمترشح يحتوي على الاوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

(2) تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالامر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الادارة.

(3) نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المعني بالامر بصفة عون وقتي من صنف « د ».

(4) نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر.

الفصل 5 - يرفض وجوباً كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان بصفة نهائية بقرار من الوزير المعني بالامر بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة الامتحان.

الفصل 7 - يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية :

- اختبار يتعلق بموضوع عام.

- رقن جدول.

المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
- اختبار يتعلق بموضوع عام	ساعتان	1
- رقن جدول	ثلاثون دقيقة	1

الفصل 8 - يقع اجتياز الاختبارات باللغة العربية وباللغة الفرنسية بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رقن باللغتين العربية والفرنسية وباللغة العربية فقط بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رقن باللغة العربية وباللغة الفرنسية فقط بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رقن باللغة الفرنسية.

اما بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رقن باللغتين العربية والفرنسية فان الاختبار المتعلق بالموضوع العام يقع اجتيازه مرة واحدة حسب اختيار المترشح اما باللغة العربية او باللغة الفرنسية.

يتعين على لجنة الامتحان ان تسجل في محضر الجلسة الغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الاحكام الواردة بهذا الفصل.

الفصل 9 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقه يتراوح بين الصفر والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين المسوحيين .

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الرابع (4) نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح ان لم يحرز على الاقل على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رقن باللغة العربية او باللغة الفرنسية، وبثلاثين (30) بالنسبة للمترشحين المحرزين على شهادة رقن باللغتين العربية والفرنسية.

فاذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكوين الاولوية لاقدمهم في الصنف فاذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 12 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب، لا نشرات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل اختلاس او محاولة اختلاس مشاهدة بصفة رسمية، زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من الوزير الاول وبإقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او الممتحن الذي شاهد الاختلاس او محاولة الاختلاس.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في رتبة راقن مساعد من قبل الوزير المعني

تونس في 19 ديسمبر 1985

الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة العدل

استقالة قاض

بمقتضى امر عدد 1562 لسنة 1985 مؤرخ في 19 ديسمبر 1985.
قبلت استقالة السيد الحسين السالمي قاضي ناحية جندوبة ابتداء من غرة
جانفي 1986.

إحداث لجنة طبية

قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بإحداث لجنة طبية
لعطل المرض العادي.

ان وزير العدل ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الاساسي لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - احدثت بادرة الملكية العقارية (وزارة العدل) لجنة طبية لعطل
المرض العادي لتدري رأيها في عطل المرض العادي طبقا لاحكام الفصل
الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15
فيفري 1985 وذلك بالنسبة الى الموظفين والعملة والاعوان الوقتيين
والمتعاقدين التابعين لادارة الملكية العقارية.
وتتركب هذه اللجنة كما يلي

الرتبة والصف	ممثل ادارة	السلك الطبي	ممثل الاعوان
متصرف حكومة او رتبة معادلة وعون وقتي من صنف 1 2.	حافظ الملكية العقارية	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر.
ملحق ادارة او رتبة معادلة وعون وقتي من صنف 1 3.	حافظ الملكية العقارية.	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر.
كاتب تصرف او رتبة معادلة وعون وقتي من صنف ب.	كاهية مدير التصرف الاداري والمالي.	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر.
مستكتب ادارة او رتبة معادلة وعون وقتي من صنف س.	كاهية مدير التصرف الاداري والمالي.	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر.
حاجب او رتبة معادلة وعون وقتي من صنف ج.	كاهية مدير التصرف الاداري والمالي.	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر.
عملة من صنف I الى X	كاهية مدير التصرف الاداري والمالي.	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار بداية من غرة جوان 1985.

توس في 19 ديسمبر 1985

وزير العدل
محمد رضا بن علي

اطلع عليه
الوزير الأول
وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1563 لسنة 1985 مؤرخ في 19 ديسمبر 1985.
كلف السيد محمد شاكر، المتصرف العام بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بالجزائر.

وزارة الإقتصاد الوطني

تسمية

بمقتضى امر عدد 1564 لسنة 1985 مؤرخ في 19 ديسمبر 1985.
كلف السيد الهادي الحليوي، المتفقد الرئيس للشؤون الاقتصادية بوظائف مدير ادارة مركزية بخلية العلاقات مع المستهلكين بوزارة الاقتصاد الوطني.

خطوط كهربائية

قرار من الوزير الاول، وزير الداخلية مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بالتنفيذ الفوري لانتهاء وتشغيل الخط الكهربائي 90 ك. ف. الرابط بين منزل بورقيبة ومنزل جميل.

ان الوزير الاول، وزير الداخلية،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922، المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887، المتعلق بنصب الخطوط البرقية والهاتفية وصيانتها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية.

وعلى اعتراض بعض المالكين ونخص بالذكر منهم السيدين ضو الربيع ومحمد كمال الدين الغربي على انتهاء الخط الكهربائي 90 ك. ف. - الرابط بين منزل بورقيبة ومنزل جميل.

ونظرا لان بناء الخط الكهربائي المذكور وتشغيله في الموعد المقرر لذلك يكتسي صبغة الناكذ الشديد لاعتبارات عديدة منها ضمان سلامة الشبكة والتجهيزات الصناعية والفلاحية والسياحية بجهة بنزرت.

وطبقا لمقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل الثامن من الامر المذكور اعلاه المؤرخ في 12 اكتوبر 1887.

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يأذن بالتنفيذ الفوري لانتهاء بناء وتشغيل الخط الكهربائي 90 ك. ف. - الرابط بين منزل بورقيبة ومنزل جميل، وذلك بصرف النظر عن

اعتراضات المالكين المشار اليهما وجميع من تهمهم عملية بناء الخط المشار اليه وتشغيله.

تونس في 19 ديسمبر 1985
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار من الوزير الاول، وزير الداخلية مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بالتنفيذ الفوري لانتهاء وتشغيل الخط الكهربائي 90 ك. ف. الرابط بين المنيهلة ومنزل جميل.

ان الوزير الاول، وزير الداخلية،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922، المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887، المتعلق بنصب الخطوط البرقية والهاتفية وصيانتها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية.

وعلى اعتراض بعض المالكين ونخص منهم بالذكر السيدين ضو الربيع ومحمد الصانع على انتهاء الخط الكهربائي 90 ك. ف. - الرابط بين المنيهلة ومنزل جميل. ونظرا لان بناء الخط المذكور وتشغيله في الموعد المقرر لذلك يكتسي صبغة الناكذ الشديد لاعتبارات عديدة منها ضمان سلامة الشبكة والتجهيزات الصناعية والفلاحية والسياحية بجهة بنزرت.

وطبقا لمقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل الثامن من الامر المذكور اعلاه المؤرخ في 12 اكتوبر 1887.

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني.

قرر ما يأتي

فصل وحيد - يأذن بالتنفيذ الفوري لانتهاء بناء وتشغيل الخط الكهربائي 90 ك. ف. - الرابط بين المنيهلة ومنزل جميل، وذلك بصرف النظر عن اعتراضات المالكين المشار اليهما وجميع من تهمهم عملية بناء الخط المشار اليه وتشغيله.

تونس في 19 ديسمبر 1985
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة التخطيط

إعداد برامج تهيئة

امر عدد 1565 لسنة 1985 مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق باعداد مثال تهيئة صقلية الصغرى (بلدية تونس العاصمة).
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية وخاصة على الفصل 11 من هذه المجلة.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985.

وعلى الامر المؤرخ في 30 اوت 1858 القاضي باحداث بلدية تونس.

وعلى الامر المؤرخ في 22 جويلية 1954 القاضي بتطبيق مثال المناطق والقواعد العامة لاستعمال الاراضي لتهيئة تونس العاصمة.

وعلى القرار المؤرخ في 3 مارس 1978 والمتعلق باحداث برنامج تهيئة لمنطقة تونس العاصمة.

وبناء على مداولة المجلس البلدي بتونس بتاريخ 6 جوان 1983.

وبإقتراح من وزير التخطيط .

وعلى رأي الوزير الأول ، وزير الداخلية ووزير المالية والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تمت المصادقة على مثال التهيئة والقواعد العامة لاستعمال الاراضي المصاحبين لهذا الامر والمتعلقين بصقلية الصغرى (بتونس العاصمة).

الفصل 2 - تعتبر الاشغال المزمع انجازها في نطاق مثال التهيئة لدائرة صقلية الصغرى ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يقع تعليق مثال التهيئة والقواعد العامة لاستعمال الاراضي لصقلية الصغرى المشار اليهما بالفصل الاول اعلاه بمقر بلدية تونس العاصمة.

الفصل 4 - تلغى احكام الامر المؤرخ في 22 جويلية 1954 المشار اليه اعلاه المتعلقة بتطبيق مثال المناطق والقواعد العامة لاستعمال الاراضي لمدينة تونس.

الفصل 5 - الوزير الأول ، وزير الداخلية ووزراء المالية والتخطيط والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 19 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول، وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار من وزير التخطيط وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلي لحي الهناء ببوسالم (ولاية جندوبة).

إن وزير التخطيط وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية وخاصة على الفصل 22 من هذه المجلة.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985

وعلى الامر المؤرخ في 25 جويلية 1905 القاضي باحداث بلدية بوسالم.

وعلى الامر عدد 1115 لسنة 1976 المؤرخ في 28 ديسمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة مدينة بوسالم .

وبناء على مداولة المجلس البلدي لبوسالم بتاريخ 17 فيفري 1983.

ونظرا وان عملية التعليق قد تمت طبقا للفصل 21 من المجلة العمرانية.

فورا ما يأتي

الفصل 1 - تمت المصادقة على مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة لاستعمال الاراضي المتعلقين بحي الهناء ببلدية بوسالم

الفصل 2 - تعتبر الاشغال المزمع انجازها في نطاق مثال التهيئة التفصيلي لحي الهناء ببلدية بوسالم ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يقع تعليق مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة لاستعمال الاراضي لحي الهناء المشار اليهما بالفصل الاول اعلاه بمقر بلدية بوسالم.

تونس في 19 ديسمبر 1985

وزير التخطيط
اسماعيل خليل
كاتب الدولة لدى وزير الداخلية
عاصر غديرة
اطلع عليه
الوزير الأول،
وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار من وزير التخطيط وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلي لحي فرنيس بمقرين (ولاية بن عروس)

إن وزير التخطيط وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية وخاصة على الفصل 22 من هذه المجلة.

وعلى الامر المؤرخ في 16 ديسمبر 1948 المتعلق باحداث بلدية مقرين.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985.

وعلى الامر عدد 886 لسنة 1983 المؤرخ في 19 سبتمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على نقيح مثال تهيئة مدينة مقرين.

وبناء على مداولة المجلس البلدي لمقرين بتاريخ 14 مارس 1981.

ونظرا وان عملية التعليق قد تمت طبقا للفصل 21 من المجلة العمرانية.

قصرنا ما يأتي

الفصل 1 - تمت المصادقة على مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة لاستعمال الاراضي المتعلقين بحي فرنيس بمقرين.

الفصل 2 - تعتبر الاشغال المزمع انجازها في نطاق مثال التهيئة التفصيلي لحي فرنيس بمقرين ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يقع تعليق مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة لاستعمال الاراضي لحي فرنيس المشار اليهما بالفصل الاول اعلاه بمقر بلدية مقرين.

تونس في 19 ديسمبر 1985

وزير التخطيط
اسماعيل خليل
كاتب الدولة لدى وزير الداخلية
عاصر غديرة
اطلع عليه
الوزير الأول،
وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1566 لسنة 1985 مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لسيدى علي الشباب.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية وخاصة على الفصل 11 من هذه المجلة.

وعلى القرار المؤرخ في 24 فيفري 1983 والمتعلق باحداث برنامج تهيئة بمنطقة سيدى علي الشباب.

وبناء على مداولة مجلس ولاية بنزرت بتاريخ 16 جوان 1983.

وبإقتراح من وزير التخطيط .

وعلى رأي الوزير الأول ، وزير الداخلية ووزير المالية والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تمت المصادقة على مثال التهيئة والقواعد العامة لاستعمال الاراضي المتعلقين بسيدى علي الشباب والملحقين بهذا الامر.

الفصل 2 - تعتبر الاشغال المزمع انجازها في نطاق مثال التهيئة لسيدى علي الشباب ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يقع تعليق مثال التهيئة والقواعد العامة لاستعمال الاراضي لسيدى علي الشباب المشار اليهما بالفصل الاول اعلاه بمقر ولاية بنزرت.

الفصل 4 - الوزير الأول ، وزير الداخلية ووزراء المالية والتخطيط والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 19 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول، وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار من وزير التخطيط وكاتب الدولة لدي وزير الداخلية مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلية لمنطقة الشركة التونسية للمناجم والمعادن بمقرين (ولاية بنعروس).

قررا ما يأتي

الفصل 1 - تمت المصادقة على مثال التهيئة التفصيلية والقواعد العامة لاستعمال الأراضي المتعلقة بمنطقة الشركة التونسية للمناجم والمعادن بمقرين.

الفصل 2 - تعتبر الأشغال المزمع إنجازها في نطاق مثال التهيئة التفصيلية لمنطقة الشركة التونسية للمناجم والمعادن بمقرين ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يقع تعليق مثال التهيئة التفصيلية والقواعد العامة لاستعمال الأراضي لمنطقة الشركة التونسية للمناجم والمعادن المشار اليهما بالفصل الأول أعلاه بمقر بلدية مقرين.

تونس في 19 ديسمبر 1985

وزير التخطيط
اسماعيل خليل
كاتب الدولة لدى وزير الداخلية
عامر غديرة

اطلع عليه
الوزير الأول،
وزير الداخلية
محمد مزالي

أن وزير التخطيط وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية.

بعد اطلاعهما على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية وخاصة على الفصل 22 من هذه المجلة.

وعلى الأمر المؤرخ في 16 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية مقرين.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحها بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985.

وعلى الأمر عدد 886 لسنة 1983 المؤرخ في 19 سبتمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على تنقيح مثال تهيئة مدينة مقرين.

وبناء على مداولة المجلس البلدي لمقرين بتاريخ 13 سبتمبر 1984.

ونظرا وان عملية التعليق قد تمت طبقا للفصل 21 من المجلة العمرانية.

وزارة المالية

تنظيم

امر عدد 1567 لسنة 1985 المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بتنظيم وضبط مشمولات مصالح الخزينة العامة للبلاد التونسية.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية.

وعلى الأمر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية.

وعلى الأمر عدد 1019 لسنة 1982 المؤرخ في 10 جويلية 1982 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الإدارات الجهوية لوزارة التخطيط والمالية، وخاصة الفصل 30 منه وعلى اقتراح وزير المالية.

وعلى رأي الحكمة الإدارية.

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يضبط هذا الأمر تنظيم وضبط مشمولات مصالح الخزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 2 - أن مشمولات الخزينة العامة للبلاد التونسية هي التي ضبطها القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصول 177 الى 184.

أمين المال العام للخزينة العامة للبلاد التونسية رتبة وصلوحيات مدير عام ادارة مركزية وهو ينتفع بالمنح والامتيازات المخولة لهذه الخطة.

وتتركب الخزينة العامة للبلاد التونسية من :

1 - ثلاث مصالح مرتبطة مباشرة بأمين المال العام للبلاد التونسية.

أ - مصلحة الصناديق.

ب - مصلحة الاعلامية.

ج - سلك المحققين.

2 - وإدارتان.

أ - ادارة المصاريف العمومية.

ب - ادارة المقايض العمومية.

ويدير كلاً من الإدارتين مدير له رتبة وصلوحيات مدير ادارة مركزية وهو ينتفع بالمنح و الامتيازات المخولة لهذه الخطة.

ويساعد كل مدير مفوضون ومفوضون مساعدون.

للمفوض رتبة وصلوحيات كاهية مدير ادارة مركزية وهو ينتفع بالمنح والامتيازات المخولة لهذه الخطة، ويقع تعيينه من بين المفوضين المساعدين والأعوان من صنف « أ » وذلك طبقا للشروط المطلوبة للارتقاء الى خطة كاهية مدير ادارة مركزية.

وللمفوض المساعد رتبة وصلوحيات رئيس مصلحة ادارة مركزية، وهو ينتفع بالمنح والامتيازات المخولة لهذه الخطة، ويقع تعيينه من بين الأعوان من الصنف « أ » وذلك طبقا للشروط المطلوبة للارتقاء الى خطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

تقع تسمية المديرين والمفوضين والمفوضين المساعدين بامر باقتراح من وزير المالية وترشيح من طرف أمين المال العام للبلاد التونسية.

الفصل 3 - المصالح المرتبطة مباشرة بأمين المال العام للبلاد التونسية.

أ - مصلحة الصناديق

وهي مكلفة خاصة

- باجراء جميع الاستخلاصات.

- وبتمكين الشبابيك من القيام بعمليات الدفعات بجميع اصنافها التي يكون خلاصها نقداً

ب - مصلحة الاعلامية

وهي مكلفة خاصة

- بألية كل عمليات الاستخلاص والدفعات لمصالح الخزينة العامة.

- وباعداد البرامج الاعلامية المتعلقة بألية عمليات الحسابية.

ج - سلك المحققين

المكلف خاصة :

- بمراقبة وكالات التسبيقات المرسمة بخزينة أمين المال العام، وبالتحقيقات المعققة للمصالح. وهو يتألف من محققين (2) من الدرجة الأولى لهم رتبة ومميزات كاهية مدير ادارة مركزية و 8 محققين من الدرجة الثانية لهم رتبة ومميزات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

ويقع تعيين المحققين من الدرجة الأولى من بين المحققين من الدرجة الثانية أو من بين الأعوان من الصنف « أ » وذلك طبقا للشروط المطلوبة للارتقاء الى خطة كاهية مدير ادارة مركزية.

يقع تعيين المحققين من الدرجة الثانية من بين الأعوان من الصنف « أ » وذلك طبقا للشروط المطلوبة للارتقاء الى خطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

الفصل 4 - ادارة المصاريف العمومية

مكلفة خاصة.

- بالسهر على شروعية المصاريف التي صدرت آذون الدفع فيها من طرف أمري الصرف وأمري الصرف المساعدين.

- وتطبيق العقل التوقيفية والاحالات والاعتراضات والرهنيات.

- فصل النزاعات المتعلقة بالدفع.

- وبمسك الحسابية المتعلقة بالتعهدات وبالاعتمادات المفتوحة والمتعده بها الحالة والمستهلكة.

- وتحضير الجداول الملخصة للمصاريف.

- وتحضير الوثائق المعدة لتعزيز حساب التصرف الذي يمسكه أمين المال العام.

- والقيام بعمليات الخلاص اما نقودا او بواسطة التحويل البريدي او المصرفي.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ادارتين فرعيتين

1 - ادارة فرعية مكلفة بمراقبة المصاريف.

وهي تشتمل ثلاث مصالح :

1 - مصلحة مصاريف الاعوان.

2 - مصلحة مصاريف المعدات.

3 - مصلحة مصاريف التجهيز.

ب - ادارة فرعية مكلفة بالحسابات والتحويلات.

وهي تشتمل مصححتين :

1 - مصلحة التحويلات.

2 - مصلحة مسك دفاتر الحسابات.

الفصل 5 - ادارة المقاييس العمومية

مكلفة خاصة :

- بقبول الاماين والودائع.

- والقيام بدفع او ترجيع المبالغ المودعة او المؤمنة.

- ومسك الحسابات الجارية التابعة للمؤسسات العمومية الادارية وحسابات الفواصل بالخرينة العامة الراجعة الى المؤسسات العمومية وحسابات القيم المودعة او المؤمنة.

- بعمليات الخصم التلقائي لمرتبات الاجراء لفائدة البنوك او الشركة القومية العقارية التونسية والتعاضديات، وبعض شركات التأمين وشركات التضامن التعاوني.

- وبقبول اعتراضات القباض.

- والعقل التوقيفية والاحالات والرهنيات.

- رفع اليد الصادرة عن المحاسبين العموميين وأمناء الفلسفة وكتاب محاكم الناحية.

- بالتصرف في السندات والمساهمات الراجعة للدولة.

- بقبول نماذج الرقاع وتحويلها الى صكوك وتسليمها الى المكتتبين بها.

- وقبول الرقاع المتدرك بها وتسليمها الى البنك المركزي التونسي قصد قبضها في الاجال المعينة.

- وجمع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة امين المال العام ومراجعتها والتحمل بها.

- بتحمل استخلاص الديون المطالب بها غير الديون من نوع الاداءات ومداخيل املاك الدولة وكذلك الديون التابعة للعنوان الثاني من الميزانية .

- بجمع مقاييس الميزانية المستخلصة عن طريق قباض المالية

- بترسيم عمليات الميزانية المتعلقة بالاذاعة والتلفزة التونسية والتصرف في الاستخلاصات الواقع اجراؤها لحساب بعض الجماعات

- بالسهر على عمليات التصفية مع القباض.

- واتمام العمليات اللازمة لتحضير جداول المقارنة مع كتائب القباض.

- وترسيم الجداول الملحقة بحساب التصرف.

- بمسك الحساب الجاري للخرينة بالبنك المركزي التونسي وحساب الصكوك البريدية التابعة لأمين المال العام.

- والقيام بالدفوعات المتعلقة بالعمليات المتبادلة مع الخزائن الاجنبية.

- وترسيم تسبيقات الخرينة مهما كان نوعها بالحساب ومتابعة تصفياتها.

- ومسك الكتائب المتعلقة بحسابات الاموال الخاصة.

- باعداد الاستخلاصات اليومية والدفوعات واعداد كتائب المحاسبة اليومية والشهرية.

- وباعداد جدول المحاسبة الشهرية.

- ومراقبة وتسوية الصكوك التي لم يقع خلاصها.

- بالختم البات لعمليات الميزانية.

- وباعداد حساب التصرف والكتائب الملحقة.

- وبالعلاقات مع دائرة المحاسبات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ثلاثة ادارات فرعية.

1 - ادارة فرعية مكلفة بالاماين والودائع :

وهي تشتمل ثلاث مصالح :

1 - مصلحة الاماين والودائع.

2 - مصلحة العقل التوقيفية والاعتراضات.

3 - مصلحة ملف الاوراق المالية.

ب - ادارة فرعية مكلفة بالمقاييس :

وهي تشتمل مصححتين :

1 - مصلحة الاستخلاصات والجماعات.

2 - مصلحة جمع الكتائب والمراسيم والمحاسبين العموميين.

ج - ادارة فرعية مكلفة بالحسابية العامة :

وهي تشتمل ثلاث مصالح :

1 - مصلحة عمليات الخرينة.

2 - مصلحة الكتائب

3 - مصلحة حساب التصرف والعلاقات مع دائرة المحاسبات.

الفصل 6 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول، وزير الداخلية

محمد مزالي

تنظيم

امر عدد 1568 لسنة 1985 مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بتنقيح الامر عدد 526 لسنة 1981 المؤرخ في 22 افريل 1981 والمتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لمصنع التبغ بالقيروان.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 والمتعلق بيعت مصنع التبغ بالقيروان وخاصة الفصل 5 منه.

وعلى الامر عدد 526 لسنة 1981 المؤرخ في 22 افريل 1981 والمتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لمصنع التبغ بالقيروان وخاصة الفصل الاول منه.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - الغي الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 526 لسنة 1981 المؤرخ في 22 افريل 1981 وعضو بالاحكام التالية :

الفصل الاول (جديد) - يسرّ مصنع التبغ بالقيروان مجلس ادارة يرأسه رئيس مدير عام ويتركب من تسعة اعضاء :

- ممثل للوزارة الاولى

- ممثل لوزارة التخطيط

- ثلاثة ممثلين لوزارة المالية

- ممثل لوزارة الاقتصاد الوطني

- ممثل عن الوكالة القومية للتبغ والوقيد

- ممثلان لاعوان مصنع التبغ بالقيروان

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 19 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول، وزير الداخلية

محمد مزالي

المنتجات المختصة بها الدولة

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1959 المؤرخ في 30 مارس 1959 المتعلق بإحداث مساهمة إستثنائية لفائدة الدفاع الوطني وخاصة الفصل 10 منه .

وعلى القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1984 المتعلق بقائمة المنتجات المختصة بها الدولة ذات التعريف المنخفضة .

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - غيرت أسعار بيع المنتجات المختصة بها الدولة ذات التعريف المنخفضة ابتداء من 17 ديسمبر 1985 طبقا للقائمة الخاصة المصاحبة لهذا القرار .

قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 ديسمبر 1985 يتعلق بقائمة المنتجات المختصة بها الدولة ذات التعريف المنخفضة

إن وزير المالية ،

بعد إطلاعه على الأمر المؤرخ في 16 أكتوبر 1947 المتعلق بظبط أسعار المنتجات المختصة بها الدولة للمستهلكين وخاصة على الفصل الأول منه .

بيان المنتجات	عدد القائمة	وحدة البيع	قيمة الانتاج المختص به الدولة ذات التعريف المنخفضة	المساهمة الإستثنائية لفائدة الدفاع الوطني	الزيادة الخصوصية	سعر البيع للمستهلكين ذات التعريف المنخفضة مليمات
---------------	-------------	------------	--	---	------------------	--

1 - المنتجات التونسية

(أ) سكافراتي :

سكافراتي رت و	020 مكرر	لفة ذات 25 غرام	95	10	30	135
سكافراتي ياسمين	027 مكرر	لفة ذات 40 غرام	170	10	90	270

(ب) سقائر

بوستة	102 مكرر	علبة ذات 20 سيقارة	85	5	-	90
سورفين	120 مكرر	-	90	5	-	95
سورفين مبسمة ر س	124 مكرر	-	140	10	30	180
الخضراء مبسمة ر س	127 مكرر	-	140	10	30	180
الخضراء مبسمة ك س	129 مكرر	-	165	10	70	245
سوياريور	140 مكرر	-	140	10	30	180
الكواكب مبسمة	142 مكرر	-	155	10	70	235
كريستال مبسمة ك س	144 مكرر	-	185	10	100	295
كريستال مبسمة س ل	151 مكرر	-	220	10	90	320
الحبيب مبسمة ك س	152 مكرر	-	165	10	70	245
منتحة مبسمة ك س	153 مكرر	-	230	10	90	330
ياسمين مبسمة ك س	155 مكرر	-	230	10	90	330
قود لوك مبسمة ك س	156 مكرر	-	230	10	90	330
نرجس مبسمة ك س	158 مكرر	-	260	10	130	400
منتحة مبسمة س ل	159 مكرر	-	260	10	130	400
كريستال حواء س ل	161 مكرر	-	220	10	110	340
20 مارس مبسمة ك س	163 مكرر	-	205	10	110	325
20 مارس مبسمة س ل	164 مكرر	-	250	10	100	360
20 مارس انترناسيونال	165 مكرر	-	365	10	180	555
كريستال انترناسيونال	166 مكرر	-	365	10	150	525
قرطاج	170 مكرر	-	210	10	80	300
قوافل	171 مكرر	-	210	10	90	310
الحرس	172 مكرر	-	335	5	-	340

(ت) سيقار

مالطي	401 مكرر	السيقار الواحد	55	5	20	80
سيقاريوس	402 مكرر	العلبة ذات 20 سيقار	320	10	120	450
ليالي تونس	415 مكرر	العلبة ذات 5 سيقار	290	10	120	420

سعر البيع للمستهلكين ذات التعريفة المنخفضة مليمات	الزيادة الخصوصية	المساهمة الإستثنائية لفائدة الدفاع الوطني	قيمة الإنتاج المختص به الدولة ذات التعريفة المنخفضة	وحدة البيع	عدد القائمة	بيان المنتجات
---	------------------	---	---	------------	-------------	---------------

2 - المنتجات المستوردة

(أ) سكاقلاتي

700	210	10	480	علبة ذات 50 غرام	032 مكرر	سان كلود
710	220	10	480	علبة ذات 40 غرام	070 مكرر	امستردام
740	220	10	510	علبة ذات 40 غرام	081 مكرر	كلان ميكستير
950	300	10	640	علبة ذات 50 غرام	082 مكرر	أنفورة ريقولار
950	300	10	640	علبة ذات 50 غرام	083 مكرر	كلان مكستير

(ب) السقائر :

660	220	10	430	علبة ذات 20 سيقارة	180 مكرر	قواواز غير مبسمة
800	220	10	570	-	181 مكرر	جيتان انترناسيونال
685	220	10	455	-	183 مكرر	جيتان غير مبسمة
685	220	10	455	-	184 مكرر	جيتان مبسمة
740	220	10	510	-	185 مكرر	روايال منتول
660	220	10	430	-	186 مكرر	قولواز مبسمة
770	220	10	540	-	187 مكرر	روايال طويل
660	220	10	430	-	188 مكرر	قولواز طويل
685	220	10	455	-	189 مكرر	باستوص
770	220	10	540	-	191 مكرر	روانال خفيف
950	220	10	720	-	192 مكرر	قولواز بلوندة
660	220	10	430	-	230 مكرر	أولامبيك أزرق
980	300	10	670	-	240 مكرر	كرافن
900	300	10	590	-	243 مكرر	نيريال انترناسيونال
1000	300	10	690	-	248 مكرر	ستاييت اكسبراس 555
980	300	10	670	-	251 مكرر	بيتار ستويفسنت ك س
1040	300	10	730	-	252 مكرر	روثمانس مبسمة ك س
1040	300	10	730	-	253 مكرر	غسون وهادج
1120	300	10	810	-	254 مكرر	دانهيل انترناسيونال
1120	300	10	810	-	255 مكرر	دانهيل منتول
1120	300	10	810	-	256 مكرر	روثمانس انترناسيونال
980	300	10	670	-	258 مكرر	بيتار ستويفسنت اكسبراس 100 مم
710	220	10	480	-	263 مكرر	أورانس
900	300	10	590	-	264 مكرر	جوبي
1230	300	10	920	-	265 مكرر	كرتبيي
1230	300	10	920	-	266 مكرر	كرتبيي منتول
1100	300	10	790	-	267 مكرر	سان موريتز منتول
1000	300	10	690	-	269 مكرر	بيتار ستويفسنت 100 مم
1060	300	10	750	-	281 مكرر	ميريت
980	300	10	670	-	282 مكرر	لارك
1060	300	10	750	-	285 مكرر	مور مبسمة 120 م
950	300	10	640	-	287 مكرر	موراتي امباسادور
1120	300	10	810	-	288 مكرر	بال مال
1060	300	10	750	-	289 مكرر	وينستون
1060	300	10	750	-	290 مكرر	مور بالمنتيه 120 م
1060	300	10	750	-	291 مكرر	سالم

سعر البيع للمستهلكين ذات التعريف المنخفضة مليمات	الزيادة الخصوصية	المساهمة الاستثنائية لفائدة الدفاع الوطني	قيمة الإنتاج المختص به الدولة ذات التعريف المنخفضة	وحدة البيع	عدد القائمة	بيان المنتجات
1120	300	10	810	علبة ذات 20 سيقارة	مكرر 292	كانت
1060	300	10	750	-	مكرر 294	كمال ميسمة
1060	300	10	750	-	مكرر 299	مالبيروك س
1060	300	10	750	-	مكرر 300	كول ميسم ك س
1120	300	10	810	-	مكرر 301	كول انترناسيونال
1170	300	10	860	-	مكرر 303	ونستون انترناسيونال
1060	300	10	750	علبة ذات 25 سيقارة	مكرر 304	ونستون ك س
580	220	10	350	علبة ذات 20 سيقارة	مكرر 311	افراس ميسم ك س
920	300	10	610	-	مكرر 320	ارانت
1000	300	10	690	-	مكرر 322	ه ب
980	300	10	670	-	مكرر 323	لورد اكسترا
685	220	10	455	-	مكرر 325	ميلد شورت

(ت) سيقار مستورد

70	15	5	50	السيقار الواحد	مكرر 427	هانانيتوس
1225	300	5	920	-	مكرر 430	برتاقاس
2200	450	5	1745	-	مكرر 431	مونت كريستو
1225	300	5	920	-	مكرر 436	البرادو هوبمان
2030	450	5	1575	-	مكرر 437	روميو لوكس عدد 2
110	30	5	75	-	مكرر 450	طوف تيبك
150	30	5	115	-	مكرر 454	باننار مينيون
350	70	5	275	-	مكرر 470	اكسيلانت
110	30	5	75	-	مكرر 477	كافي كرام
180	40	5	135	-	مكرر 481	قولد هابانا
150	30	5	115	-	مكرر 482	بارفكتو
110	30	5	75	-	مكرر 484	ميكاريلوس
140	30	5	105	-	مكرر 488	اورمون جونيور
235	50	5	180	-	مكرر 498	كينق ادوارد انبريال
125	30	5	90	-	مكرر 700	ريلوس
225	60	5	160	-	مكرر 703	ويلد هابانا
145	30	5	110	-	مكرر 704	ويلد سيقاريوس

(د) الوقود :

25	5	-	20	الحكة ذات 50 مشعل	مكرر 645	وقيد الخشب
35	5	-	30	الحكة ذات 100 مشعل	مكرر 650	وقيد الشمع

(هـ) مواد خاصة :

850	450	10	390	العلبة ذات 50 غرام	مكرر 520	تنباك معسل
260	60	10	190	الحكة	مكرر 521	ماكلا افريقيا
960	300	10	650	العلبة ب 50 غرام	مكرر 522	معسل زغلول
850	250	10	590	-	مكرر 523	معسل شيخ البلد
850	250	10	590	-	مكرر 524	معسل الغزالة

تونس في 16 ديسمبر 1985
وزير المالية
صالح بن مباركة

اطلع عليه
الوزير الأول، وزير الداخلية،
محمد مزالي

وعن القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1984 المتعلق بقائمة المنتجات المختصة بها الدولة .

قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 ديسمبر 1985 يتعلق بالمنتجات المختصة بها الدولة

إن وزير المالية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - غيرت أسعار بيع المنتجات المختصة بها الدولة الى المستهلكين ابتداء من 17 ديسمبر 1985 طبقاً للقوائم المصاحبة لهذا القرار .

بعد إطلاع على الأمر المؤرخ في 16 أكتوبر 1947 المتعلق بظبط أسعار المنتجات المختصة بها الدولة للمستهلكين وخاصة على الفصل الأول منه .

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1959 المؤرخ في 30 مارس 1959 المتعلق بإحداث مساهمة إستثنائية لفائدة الدفاع الوطني وخاصة الفصل 10 منه .

بيان المنتجات	عدد القائمة	وحدة البيع	قيمة الانتاج المختص به الدولة	المساهمة الإستثنائية لفائدة الدفاع الوطني	الزيادة الخصوصية	سعر البيع للمستهلكين مليمات
---------------	-------------	------------	-------------------------------	---	------------------	-----------------------------

1 - المنتجات التونسية

(أ) سكاقرلاتي :

سكاقرلاتي رت و	020	لفة ذات 25 غرام	190	10	30	230
سكاقرلاتي ياسمين	027	لفة ذات 40 غرام	340	10	90	440

(ب) سقائر :

الجيش	100	علبة ذات 20 سيقارة	65	5	-	70
الجيش ك س	-	-	195	5	-	200
بوسته	102	-	165	5	-	170
سورفين	120	-	175	5	-	180
سورفين مبسمة	124	-	280	10	30	320
الخضراء مبسمة ر س	127	-	280	10	30	320
الخضراء مبسمة ك س	129	-	330	10	70	410
سوياريور	140	-	280	10	30	320
الكواكب مبسمة	142	-	310	10	70	390
كريستال مبسمة ك س	144	-	360	10	110	480
كريستال مبسمة س ل	151	-	430	10	90	530
الحبيب مبسمة ك س	152	-	310	10	70	390
منتهة مبسمة ك س	153	-	450	10	90	550
ياسمين مبسمة ك س	155	-	430	10	90	530
فود لوك ك س	156	-	450	10	90	550
نرجس مبسمة س ل	158	-	490	10	130	630
منتهة مبسمة س ل	159	-	490	10	130	630
كريستال حواء س ل	161	-	440	10	110	560
20 مارس مبسمة ك س	163	-	390	10	120	520
20 مارس س ل	164	-	490	10	100	600
20 مارس انترناسيونال	165	-	730	10	140	880
كريستال انترناسيونال	166	-	720	10	120	850
قرطاج	170	-	390	10	90	490
قوافل	171	-	390	10	100	500

(ت) سيقار تونسي :

مالطي	401	السيقار الواحد	105	5	20	130
سيقاريوس	402	العلبة ذات 20 سيقار	590	10	120	720
ليالي تونس	415	العلبة ذات 5 سيقار	540	10	120	670

سعر البيع للمستهلكين مليمان	الزيادة الخصوصية	المساهمة الإستثنائية لغائدة الدفاع الوطني	قيمة الإنتاج المختص به الدولة	وحدة البيع	عدد القائمة	بيان المنتجات
--------------------------------	---------------------	---	-------------------------------------	------------	----------------	---------------

(ث) منتجات خاصة

250	50	10	190	علبة ذات 25 غرام	500	تبنك
35	-	2	33	لفة ذات 10 غرامات	513	نفة سوني 10 غ
900	200	-	700	حكة ذات لبترة واحدة	530	نيكوتين
1350	550	10	790	علبة ذات 50 غرام	520	تبنك معسل
1600	400	10	1190	علبة ذات 50 غرام	522	تبنك زغلول
1350	350	10	990	علبة ذات 50 غرام	523	معسل شيخ البلد
1350	350	10	990	علبة ذات 50 غرام	524	معسل الغزالة
460	60	10	390	الحكة	521	ماكلة افريقيا
45	10	-	25	كراس ذات 70 ورقة	541	كراس ورق لف السقائر المغرب
12	-	-	12	الوقيدة الواحدة	610	وقيد الحيب
12	-	-	12	الوقيدة الواحدة	611	وقيد الحيب للإشهار
75	10	-	65	الجمرة الواحدة	630	فحم الخشب

2 - المنتجات المستوردة

(أ) سكاقرلاتي

1040	210	10	820	علبة ذات 50 غرام	032	سان كلود
1050	220	10	820	علبة ذات 40 غرام	070	امستردام
1100	220	10	870	علبة ذات 40 غرام	081	كلان مكستير
1400	300	10	1090	علبة ذات 50 غرام	083	كلان مكستير
1400	300	10	1090	علبة ذات 50 غرام	082	انفورة ريقولار

(ب) السقائر :

950	220	10	720		180	قولواز غير مبسمة
1200	220	10	970	علبة ذات 20 سيقارة	181	جيتان انترناسيونال
1000	220	10	770	-	183	جيتان غير مبسمة
1000	220	10	770	-	184	جيتان مبسمة
1100	220	10	870	-	185	روايال منتول
950	220	10	720	-	186	قولواز مبسمة
1150	220	10	920	-	187	روايال طويل
950	220	10	720	-	188	قولواز طويل
1000	220	10	770	-	189	باستوص
1420	220	10	1190	-	192	قولواز بلوند
1150	220	10	920	-	191	روايال خفيف
950	220	10	720	-	230	اولميك اذرق
1450	300	10	1140	-	240	كرافن - أ -
1300	300	10	990	-	243	انبيريال انترناسيونال
1500	300	10	1190	-	248	ستايث اكسبراس 555
1450	300	10	1140	-	251	بيتار ستويفت ك س
1550	300	10	1240	-	252	روثمان مبسمة ك س
1550	300	10	1240	-	253	بنسون وهادج
1700	300	10	1390	-	245	دونهيل انترناسيونال
1700	300	10	1390	-	255	دونهيل منتول
1700	300	10	1390	-	256	روثمان انترناسيونال
1450	300	10	1140	-	258	بيتار سيوفسانت اكستراماد
1050	220	10	820	-	263	لورانس

سعر البيع للمستهلكين مليمات	الزيادة الخصوصية	المساهمة الإستهتائية لفائدة الدفاع الوطني	قيمة الإنتاج المختص به الدولة	وحدة البيع	عدد القائمة	بيان المنتجات
1300	300	10	990	علبة ذات 20 سيقارة	264	جويلس
1700	200	10	1490	-	265	كرتي لوكسوري ميلد
1700	300	10	1390	-	267	سان موريتز منتول
1500	300	10	1190	-	269	بيتار ستيوفيسانت 100
1600	300	10	1290	-	281	ميريت
1450	300	10	1140	-	282	لارك
1600	300	10	1290	-	285	مور مبسمة 120 م
1400	300	10	1090	-	287	موراتي امباسادور
1600	200	10	1390	-	288	بول مول
1600	300	10	1290	-	289	ونستون
1600	300	10	1290	-	290	مور بالنتهة 120 م
1600	300	10	1290	-	291	سالم
1600	200	10	1390	-	292	كانت
1600	300	10	1290	-	294	كمال مبسمة
1600	300	10	1290	-	299	مالبيروك س
1600	300	10	1290	-	300	كول مبسمة ك س
1700	300	10	1390	-	301	كول انترناسيونال
1700	200	10	1490	-	303	وانستون انترناسيونال
1600	300	10	1290	علبة ذات 25 سيقارة	304	وانستون ك س
800	220	10	970	علبة ذات 20 سيقارة	311	افراس
1350	300	10	1040	-	320	ارانت
1500	300	10	1190	-	322	ه ب ف ك س
1450	300	10	1140	-	323	لورد اكسترا
1000	220	10	770	-	325	ميلد شورت

(ت) سيقار مستورد

110	15	5	90	السيقار الواحد	427	هافانينوس
1900	300	5	1595	-	430	برتاقاس
3500	450	5	3045	-	431	مونت كريستو
1900	300	5	1595	-	436	البراد وهويمان
3200	450	5	2745	-	437	روميودي لوكس 2
170	30	5	135	-	450	طوف تيبك
240	30	5	205	-	454	باننار مينيون
550	70	5	475	-	470	اكسيلانت
160	30	5	125	-	477	كافي كرام
280	40	5	235	-	481	قولد هابانا
240	30	5	205	-	482	بارفكتو
160	30	5	125	-	484	ميكاريلوس
220	30	5	185	-	488	اورمون جونيور
370	50	5	315	-	498	كينق ادوارد انبريال
190	30	5	155	-	700	ريولوس
340	60	5	275	-	703	ويلد هافانا
230	30	5	195	-	704	ويلد سيقاريوس
						روميو سيدروس دي لوكس
3200	450	5	2745	-	438	عدد 1
2700	450	5	2245	-	439	روميو عدد 1
3200	450	5	2745	-	440	روميو سيدروس لوكس عدد 3

بيان المنتجات	عدد القائمة	وحدة البيع	قيمة الإنتاج المختص به الدولة	المساهمة الاستثنائية لفائدة الدفاع الوطني	الزيادة الخصوصية	سعر البيع للمستهلكين مليمات
وقيد الخشب	645	الحكة الواحدة ذات 50	25	—	5	30
وقيد الشمع	650	الحكة الواحدة ذات 100	45	—	5	50
كوادريلاتوس بيكي وبست	806	اللعبية ذات 40 ورقة	530	10	40	580
	810	اللعبية ذات 32 ورقة	840	10	100	950
	851	اللعبية ذات 52 ورقة	1590	10	200	1800

الفصل 2 - يتولى المحاسبون العموميون المكلفون ببيع هذه المنتجات إستخلاص الزيادة الخصوصية وتحويل محصولها لفائدة الميزانية العامة للدولة بعد طرح نسبة 8 / كما هو جاري به العمل حالياً .

الفصل 3 - يجب على جميع باعة هاته المواد الذين توجد عندهم كميات اشترؤها بالأسعار القديمة أن يقدموا إعلاماً كتابياً لمكتب قابض المعاليم الذي يتزودون منه عادة أجله الأخير يوم 20 ديسمبر 1985 وذلك بالنسبة لكميات المنتجات المختصة بها الدولة الموجودة عندهم اتر غلق محلات

تجارتهم يوم 16 ديسمبر 1985 ان الكميات الواقع الإعلام بها تستوجب عند الإعلام المنبه اعلاه دفع مبلغ فرقي الى صندوق قابض المعاليم يتولى بدوره تحويله لفائدة الميزانية العامة للدولة .

تونس في 16 ديسمبر 1985

وزير المالية

صالح بن مباركة

اطلع عليه
الوزير الاول
وزير الداخلية
محمد مزاني

وزارة التجهيز والإسكان

انتزاع

دعى رأي وزير التجهيز والإسكان.

أصدرنا أمراً هذا بما يأتي :

الفصل 1 - انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والإسكان) لتدمج بملك الدولة العمومي العقارات اللازمة لتهيئة سد جومين والمحاطة بخط احمر على المثال المصاحب لهذا الامر والمبينة بالجدول التالي

جدول العقارات المسجلة

امر عدد 1569 لسنة 1985 مؤرخ في 20 ديسمبر 1985 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنه بمنطقة بهاية وبومخيلة (ولاية بنزرت) لازمة لتهيئة سد جومين والمنعرجين الخاصين بالسكة الحديدية وبالطريق.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.

بعد اطلاعا على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالامتلة التقسيمية	عدد الرسوم العقارية	موقع القطع	نوع القطع	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين
1	2 و 4	الرسم العقاري 33650	بهاية	ارض بيضاء	1 هـ 54 179 ص	حيس الجنرال خليل بن مصطفى اغا
2	385.22.5 مكرر	ر.ع 33650	بهاية	ارض بيضاء	9 هـ 115 ص	حيس الجنرال خليل بن مصطفى اغا
3	6	ر.ع 33650	بهاية	ارض بيضاء	3 هـ	حيس الجنرال خليل بن مصطفى اغا
4	7	ر.ع 33650	بهاية	ارض بيضاء	1 هـ 80 166 ص	حيس الجنرال خليل بن مصطفى اغا
5	50.61.8	ر.ع 33650	بهاية	ارض بيضاء	5 هـ 40 182 ص	حيس الجنرال خليل بن مصطفى اغا
6	52 64.9 مكرر	ر.ع 33650	بهاية	ارض بيضاء	4 هـ 67 148 ص	حيس الجنرال خليل بن مصطفى اغا
7	52.62.10 مكرر	ر.ع 33650	بهاية	ارض بيضاء	4 هـ 30 132 ص	حيس الجنرال خليل بن مصطفى اغا
8	39	ر.ع 33650	بهاية	ارض بيضاء	4 هـ 67 148 ص	حيس الجنرال خليل بن مصطفى اغا

8	39	ر.ع 145922	بومخيلة	ارض بيضاء	11 هـ 75 أ	محمد لين بن حسين ومن معه
9	90	ر.ع 131514	بومخيلة	ارض بيضاء	60 أ	بسيس ومن معه.
10	91	ر.ع 131514	بومخيلة	ارض بيضاء	5 أ 75 ص	بسيس ومن معه

جدول العقارات غير المسجلة

1	2 و 6,4 و 72 و 80	بومخيلة	ارض بيضاء	5 هـ 80 أ 87 ص	صالح بن شعيبان
2	7.7 مكرر 8	بومخيلة	ارض بيضاء	11 هـ 45 أ	ورثة طيب عجابي
3	12	بهاية	ارض بيضاء	2 هـ 19 أ 50 ص	حسن بن عمر طياشي وورثة صالح بن عمر بالسعد هادي بن مراد البجاوي، علجية بنت حسن عباسي.
4	13	بهاية	ارض بيضاء	20 أ 45 ص	حسونة بن عبد الله البجاوي
5	14	بهاية	ارض بيضاء	11 أ 20 ص	ورثة بشير بن محمد بجاوي
6	15	بهاية	ارض بيضاء	12 أ 80 ص	ورثة ذياب بن محمد بن عمر البجاوي
7	16	بهاية	ارض بيضاء	64 أ 66 ص	- حبيبة بنت بن منصور - حسن مزي - هادي بن مراد البجاوي
8	17	بهاية	ارض بيضاء	10 أ 98 ص	علي بن بلقاسم بن الطاهر بوعزيزي
9	18	بهاية	ارض بيضاء	13 أ 20 ص	منصور بن محمد بوعزيزي منوية بنت محمد الرباعي ورثة احمد بن محمد بوعزيزي
10	19	بهاية	ارض بيضاء	32 أ 80 ص	مبروكة بنت بلقاسم بن منصور
11	20	بهاية	ارض بيضاء	80 أ 87 ص	طيب بن بشير طياشي وحسين بن عبد الله عباسي
12	21 و 27	بهاية	ارض بيضاء	68 أ 80 ص	حسن ومحمد ابناء عبد الله عباسي
13	22	بهاية	ارض بيضاء	24 أ 60 ص	محمد بن مبروك بوعزيزي
14	23	بهاية	ارض بيضاء	17 أ 84 ص	صالح بن علي طياشي
15	24 و 25	بهاية	ارض بيضاء	49 أ 20 ص	حسن وحمودة ابناء محمد طياشي
16	26	بهاية	ارض بيضاء	21 أ 60 ص	فاطمة وفتومة ابنتا صالح بن عمار طياشي
17	28	بهاية	ارض بيضاء	16 أ 80 ص	زهرة بنت بشير بجاوي
18	29	بهاية	ارض بيضاء	15 أ 60 ص	حسين بن صالح طياشي
19	30 و 33 مكرر	بهاية	ارض بيضاء	19 أ 20 ص	مكي وحسين بن علالة بجاوي
20	31	بهاية	ارض بيضاء	1 هـ 70 أ 10 ص	حمدة بن عامر البجاوي
21	32	بومخيلة	ارض بيضاء	18 أ 40 ص	حسن، حميدة وطاهر ابناء بشير مقدم
22	33	بومخيلة	ارض بيضاء	51 أ 60 ص	احمد بن علالة البجاوي
23	34 و 35	بومخيلة	ارض بيضاء	11 أ 20 ص	ورثة الحاج محمد مقدم
24	41	بومخيلة	ارض بيضاء	12 أ 80 ص	عبد الرحمان بن ابراهيم الحنشي وصادق بن الشاذلي الحنشي

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالامتلاء التقسيمية	عدد الرسوم العقارية	موقع القطع	نوع القطع	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين
25	42	بومخيلة	ارض بيضاء	60 ا 13 ص	محمد بن ابراهيم الحنشي	
26	43	بومخيلة	ارض بيضاء	20 ا 9 ص	صادق بن الشاذلي الحنشي	
27	44 و 52	بومخيلة	ارض بيضاء	99 ا 7 ص	هادي وشاذلي ابناء محمد الحنشي	
28	45	بومخيلة	ارض بيضاء	62 ا 1 ص	حسين بن عياد الحنشي	
29	46	بومخيلة	ارض بيضاء	20 ا 19 ص	خميس ، عبد المجيد وزهرة ابناء علي الحنشي	
30	47	بومخيلة	ارض بيضاء	ا 26	حسن بن محجوب الحنشي	
31	48	بومخيلة	ارض بيضاء	07 ا 9 ص	عبد الرحمان بن ابراهيم الحنشي	
32	49	بومخيلة	ارض بيضاء	73 ا 8 ص	حسن وسعد بن صالح الحنشي	
33	50	بومخيلة	ارض بيضاء	60 ا 6 ص	صالح بن محمد الحنشي	
34	51	بومخيلة	ارض بيضاء	34 ا 8 ص	ورثة مباركة بنت محمد الحنشي	
35	64.57.54	بومخيلة	ارض بيضاء	33 ا 27 ص	عبد اله بن الشيخ محمد الذوادي	
36	56	بومخيلة	ارض بيضاء	80 ا 36 ص	ورثة عمار بن احمد الذوادي	
37	66. 56 101. 96 102. 110 مكرر	بومخيلة	ارض بيضاء	53 ا 57 ص	يوسف بن محمد الذوادي	
38	63.58	بومخيلة	ارض بيضاء 1 هـ	53 ا 06 ص	المنجي بن محمد الذوادي	
39	111.65	بومخيلة	ارض بيضاء	20 ا 13 ص	زهرة الذوادي	
40	74.73	بومخيلة	ارض بيضاء	36 ا 25 ص	حمادي بن علي البجاوي عمر بن طاهر غانمي علي بن عمر الرياحي	
41	74.73	بومخيلة	ارض بيضاء	33 ا 43 ص	محمود بن طيب الرياحي	
42	77	بومخيلة	ارض بيضاء	ا 16	محجوب بن احمد الرياحي	
43	83.78	بومخيلة	ارض بيضاء	ا 58	زكراوي عبد العزيز	
44	82	بومخيلة	ارض بيضاء	60 ا 17 ص	حمادي بن علي البجاوي	
45	85	بومخيلة	ارض بيضاء	60 ا 17 ص	منوبي وهادي ابناء حمدة بن منوبي عباس	
46	102.94	بومخيلة	ارض بيضاء	73 ا 49 ص	منجي بن محمد الذوادي	
47	106	بومخيلة	ارض بيضاء	40 ا 42 ص	محمد هادي بن حمدة زلاحي	
48	107 و 108	بومخيلة	ارض بيضاء	40 ا 30 ص	مبروكة بنت علي الذوادي	
49	109 و 112	بومخيلة	ارض بيضاء	66 ا 18 ص	عبد الله بن الشيخ محمد الذوادي	
50	113	بومخيلة	ارض بيضاء	93 ا 26 ص	يوسف بن محمود بن بومنيجل الحنشي	
51	116	بومخيلة	ارض بيضاء	ا 25	علجية بنت حسن العباسي	

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالأمثلة التقسيمية	موقع القطع	نوع القطع	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين
52	120	بهاية	ارض بيضاء	35 ا 78 ص	محمد صالح بن عمار المزي
53	147	بهاية	ارض بيضاء	5 هـ 3 ا 80 ص	محمد، مختار وعبد الكريم ابناء عمار طياشي

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المذكورة.

الفصل 3 - لقد وقع تطبيق الفصل 11 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976.

الفصل 4 - وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بقصر قرطاج في 20 ديسمبر 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

وزارة الفلاحة

اراض اشتراكية

امر عدد 1575 لسنة 1985 مؤرخ في 12 ديسمبر 1985 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بني عيسى (ارض بحيرة سيدي قنار) من معتمدية مطماطة ولاية قابس المؤرخ في 12 افريل 1982 المتعلق ببيع الملكية الخاصة لاجراء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 25 مارس 1983 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985

وعلى رأي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة بني عيسى (ارض بحيرة سيدي قنار) من معتمدية مطماطة ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 12 افريل 1982 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 25 مارس 1983 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول، وزير الداخلية

محمد مزالي

امر عدد 1576 لسنة 1985 مؤرخ في 12 ديسمبر 1985 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة العكازيات (ارض الضميرية) من معتمدية الحامة ولاية قابس المؤرخ في 8 نوفمبر 1981 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاجراء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 16 ديسمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985.

وعلى رأي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة العكازيات (ارض الضميرية) من معتمدية الحامة ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 8 نوفمبر 1981 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 16 ديسمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول، وزير الداخلية

محمد مزالي

امر عدد 1577 لسنة 1985 مؤرخ في 12 ديسمبر 1985 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد سيدي عبيد (منطقة السقود) من معتمدية الرديف ولاية قفصة المؤرخ في 24 نوفمبر 1983 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاجراء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قفصة في 22 ديسمبر 1984 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 30 سبتمبر 1985

وعلى رأي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة اولاد سيدي عبيد (منطقة السقود) من معتمدية الرديف ولاية

قفصة الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 24 نوفمبر 1983 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قفصة في 22 سبتمبر 1984 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 30 سبتمبر 1985.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1578 لسنة 1985 مؤرخ في 12 ديسمبر 1985 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979.

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981.

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة وذرف (ارض الصفحة) من معتمدية المطوية ولاية قابس المؤرخ في 2 نوفمبر 1983 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاجزاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 4 نوفمبر 1983 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985

وعلى رأي وزير الفلاحة.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة وذرف (ارض الصفحة) من معتمدية المطوية ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 2 نوفمبر 1983 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 4 نوفمبر 1983 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1579 لسنة 1985 مؤرخ في 12 ديسمبر 1985 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979.

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981.

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة العمارة (ارض الشبيط 1) من معتمدية الصمار ولاية تطاوين المؤرخ في 29 نوفمبر 1984 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاجزاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 13 مارس 1985 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 30 سبتمبر 1985.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة العمارة (ارض الشبيط 1) من معتمدية الصمار ولاية تطاوين الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 29 نوفمبر 1984 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 13 مارس 1985 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 30 سبتمبر 1985.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1580 لسنة 1985 مؤرخ في 12 ديسمبر 1985 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979.

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981.

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بني عيسى (ارض القلعة) من معتمدية مطماطة ولاية قابس المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاجزاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 25 مارس 1983 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة بني عيسى (ارض القلعة) من معتمدية مطماطة ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 13 مارس 1982 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 25 مارس 1983 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1581 لسنة 1985 مؤرخ في 12 ديسمبر 1985 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979.

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981.

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بني عيسى (ارض فرجان) من معتمدية مطماطة ولاية قابس المؤرخ في 26 افريل 1982 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاجزاء

المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 25 مارس 1983 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به اعضاء مجموعة بني عيسى (ارض فرجان) من معتمدية مطماطة ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 26 افريل 1982 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 25 مارس 1983 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1582 لسنة 1985 مؤرخ في 12 ديسمبر 1985 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979.

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981.

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بني عيسى (ارض شياحنة) من معتمدية مطماطة ولاية قابس المؤرخ في 12 افريل 1982 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 25 افريل 1983 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به اعضاء مجموعة بني عيسى (ارض شياحنة) من معتمدية مطماطة ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 12 افريل 1982 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 25 افريل 1983 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1583 لسنة 1985 مؤرخ في 12 ديسمبر 1985 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979.

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بني عيسى (ارض شعبة الشمالي) من معتمدية مطماطة ولاية قابس المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 25 مارس 1983 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به اعضاء مجموعة بني عيسى (ارض شعبة الشمالي) من معتمدية مطماطة ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 13 مارس 1982 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 25 مارس 1983 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1584 لسنة 1985 مؤرخ في 12 ديسمبر 1985 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979.

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981.

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة العكازيات (ارض العيثة) من معتمدية الحامة ولاية قابس المؤرخ في 6 جوان 1980 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 23 سبتمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي أو العائلي القائم به اعضاء مجموعة العكازيات (ارض العيثة) من معتمدية الحامة ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 6 جوان 1980 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 23 سبتمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1585 لسنة 1985 مؤرخ في 12 ديسمبر 1985 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979.

الى حق الملكية الخاصة عملاً بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 12 افريل 1982 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 25 مارس 1983 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981.

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بني عيسى (ارض تاغروت وزخرد) من معتمدية مطماطة ولاية قابس المؤرخ في 12 افريل 1982 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 25 مارس 1983 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة بني عيسى (ارض تاغروت وزخرد) من معتمدية مطماطة ولاية قابس

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1570 لسنة 1985 مؤرخ في 20 ديسمبر 1985.

سمي المساعدون الاستشفائيون الجامعيون في طب الأسنان الآتية أسماؤهم اساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الاسنان وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية	تاريخ التسمية
عبد العزيز كنو	فن صنع الأسنان المزدوج	كلية طب الاسنان بالمنستير	25 اكتوبر 1985
خالد بوراوي	فن الصناعة الجزئية للأسنان القابلة للفك	" "	25 اكتوبر 1985
رشيد بن زينب	فن تقويم الأسنان الامامية	" "	25 اكتوبر 1985
منجي مجدوب	فن صناعة الأسنان الكاملة المضافة	" "	25 اكتوبر 1985

منح الصفة الاستشفائية

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق باتمام القرار المؤرخ في 28 ماي 1981 القاضي بمنح الصفة الاستشفائية الجامعية في الصيدلة لبعض الاقسام الاستشفائية.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والصحة العمومية،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1980 المؤرخ في 20 نوفمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الصيدلة بالبلاد التونسية وخاصة الفصل 9 منه

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق باحداث كلية الصيدلة بالمنستير.

وعلى القرار المؤرخ في 28 ماي 1981 القاضي بمنح الصفة الاستشفائية الجامعية في الصيدلة لبعض الاقسام الاستشفائية.

وعلى القرار المؤرخ في 20 فيفري 1984 القاضي بضبط طاقة استيعاب الاقسام الاستشفائية بمستشفى الطيب المهيري بالمرسى.

وعلى القرار المؤرخ في 4 افريل 1984 القاضي بضبط طاقة استيعاب الاقسام الاستشفائية بمستشفى الطاهر صفر بالمهدية.

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1985 القاضي بضبط طاقة استيعاب الاقسام الاستشفائية بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس.

وعلى رأي عميد كلية الصيدلة بالمنستير.

قررنا ما يأتي :

فصل وحيد - تضاف الى قائمة الاقسام التي وقع منحها الصفة الاستشفائية الجامعية في الصيدلة، بمقتضى القرار المشار اليه اعلاه، المؤرخ في 28 ماي 1981، الاقسام المبينة بالجدول الآتي

المصالح	المؤسسات
قسم مخبر تحليل الدم	مستشفى الهادي شاكر بصفاقس
قسم علم الطفيليات	مستشفى الطاهر صفر بالمهدية
قسم المخاير	مستشفى الطيب المهيري بالمرسى
قسم المخاير	

تونس في 19 ديسمبر 1985

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عبد العزيز بن ضيا
وريرة الصحة العمومية
الدكتورة سعاد اليقوي الوحشي

اطلع عليه
الوزير الاول،
وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 يتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج.

ان وزيرة الصحة العمومية،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964، المتعلق باحداث شهادة طبية سابقة للزواج وخاصة الفصل 6 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 1964 المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج.

قررنا ما يأتي

الفصل 1 - يجب ان يتم اعداد الشهادة الطبية السابقة للزواج المنصوص عليها بالقانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المشار اليه اعلاه، وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - الغي القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 نوفمبر 1964 .
تونس في 19 ديسمبر 1985
وزيرة الصحة العمومية
الدكتورة سعاد اليعقوبي الوحشي

اطلع عليه
الوزير الاول
وزير الداخلية
محمد مزالي

شهادة طبية سابقة للزواج

اني المضي اسفله، الدكتور.

الاسم واللقب

الرقم بمجلس عمادة الاطباء

المؤسسة

العنوان : العدد

نهج/شارع

المدينة/المنطقة/الولاية

دكتور في الطب، اشهد باني قمت لغاية الزواج بفحص،

السيدة/الآنسة/السيد

المولود (ة) في ب
بطاقة التعريف القومية عدد
مسلمة ب في
العنوان

وحررت هذه الشهادة بعد اجراء فحص سريري كامل واطلعت على نتائج
الفحوص التكميلية التالية، كما وقع التنصيص عليها بالقانون عدد 46 لسنة
1964، المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 :

- الفحوص المتعلقة بالدم :
- اختبار الكشف عن امراض الزهري
- فصيلة الدم
- وفحوص الاشعة :
- الصورة الصدرية

واصرح علاوة على ذلك باني قدمت نصائح تتعلق بالعوامل الوراثية بحكم
صلة القرابة بين الزوجين المفترضين ونصائح تتعلق بطرق التوازن في الولادة.
وبحكم هذا، سلمت هذه الشهادة مباشرة للمعني (ة) بالامر للاستظهار
به لدى من له النظر

حرب في
الامضاء والختم

وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى امر عدد 1572 لسنة 1985 مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 .
كلف السيد المنصف التومي، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي
للمواصلات بتونس الثانية بوزارة المواصلات.

بمقتضى امر عدد 1574 لسنة 1985 مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 .
كلف السيد مصطفى بن ملوكة، مهندس فرعي بمهام رئيس المركز المدير
للخطوط الطويلة المدى بوزارة المواصلات.

بمقتضى امر عدد 1571 لسنة 1985 مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 .
كلف السيد صلاح الدين نويرة، مستشار البريد والبرق والهاتف بمهام
مدير المصالح المشتركة بوزارة المواصلات.

بمقتضى امر عدد 1573 لسنة 1985 مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 .
كلف السيد بلقاسم بنخود، متفقد اول بمهام كاهية مدير الصفقات بادارة
التجهيز بوزارة المواصلات.

وزارة الشباب والرياضة

تسميات

سمي السيد عبد المجيد الورتاني كاهية مدير بوزارة الشؤون الثقافية
عضوا بمجلس ادارة مدينة بورقيبة الرياضية عوضا عن السيدة زينة
محجوب.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 19 ديسمبر 1985 .
سمي السيد محمد بن سعد الكاتب العام للاتحاد التونسي لمنظمات
الشباب عضوا بمجلس ادارة مدينة بورقيبة الرياضية عوضا عن السيد كمال
ساسي.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية